فتاخذ وفقهما كما اذا كان عدد المذكور متساويا لعدد الاناث

فالمسئلة من ثلثة للنسبة الثلثية بين النصيبين وان

ان كان عددهم نصف عدد الاناث فالمسئلة من اثنين

للمناسبة النصفية وان كان عددهم ضعف عدد

الاناث فالمسئلة من خمسة وان لم يمكن احد المختصرين

فالطريق البسط وهو ان يحسب كل ابن بنتين وان امكن

احد المختصرين ولكن يودي ذلك الى الضرب ثانيا تيسيرا

او ثالثا فلك ان تسلك طريق البسط ابتداء قصرا للمسافة و

للامور هذه المسئلة تصح باختصار الابدان والسهام

جدول

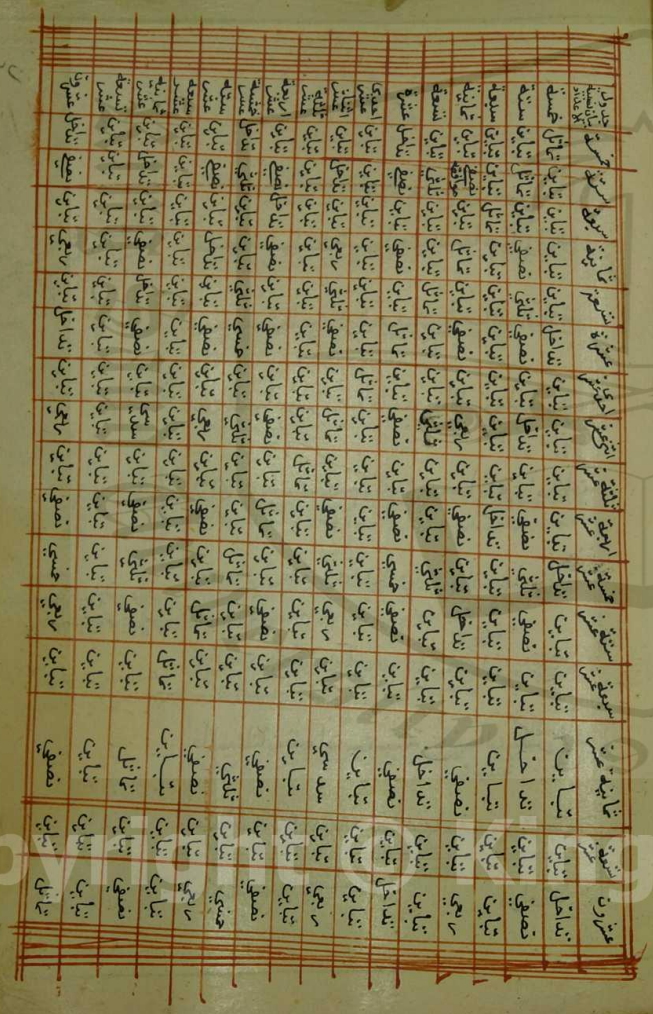

Copyright © King Saud University